



الحمد لله الذي شرط خيرية هذه الأمة بقيامها بالفريضة الغائبة، والشعيرة الضائعة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران: 110]. وصلى الله وسلم على رسولنا الذي لم يكلف أمنته ما لا طاقة لها به فقال: "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (مسلم رقم 49).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام الأمان لهذه الأمة، وهو سفينة نجاتها، وسبيل صلاحها. هذه الفريضة الغائبة، والشعيرة الضائعة، لها شروط وضوابط. **من أهم شروطها:**

- الصدق والإخلاص، وأن يبتغي المحتبس بعمله وجه الله.
- أن يكون الغرض الأساس من ذلك الإصلاح.
- العلم بما يأمر وينهى فلا يأمر ولا ينهى إلا بما اتفق عليه.

أما ضابط الأمر والنهي الأول فهو مراعاة المصلحة والمفسدة. فإذا غلب على ظنه زوال المنكر بالكلية أو نقصانه وجب عليه الإنكار، وإن غلب على ظنه زيادة المنكر أو بقائه وجب عدم الإنكار.

وإذا استوى عنده الأمران فاختلف العلماء في ذلك، فمن أهل العلم من قال ينهى، ومنهم من قال لا ينهى، قال ذلك الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين.

تنبيهات:

هناك ظنون وأوهام متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب التنبيه عليها والتحذير منها، وهي:

1- يظن البعض هدانا الله وإياهم أنه إذا استقام في نفسه واهتدى لا يضره ضلال غيره من الناس، مستمسكاً بظاهر قوله

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِي نِيَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة المائدة: 105].
وهذا خلاف مراد الآية تماماً.

خرج أهل السنن أبو داود رقم [1734]، واللفظ له، والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال: (أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه").

قال الإمام النووي (في الأذكار ص-294): (هذه الآية الكريمة مما يفتر بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضركم ضلال من ضل، ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: "مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ" [سورة المائدة: 99]).

2- البعض يظن أن الأمر بالمعروف لا يباشره إلا العدول، ولو كان الأمر كما يظن هؤلاء ما أمر ولا نهى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مستدلين بقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [سورة البقرة: 44]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [سورة الصاف: 3-2].

فالامر الناهي مطالب بأمرتين، هما: ان يأمر بالمعروف ويعمل به، وأن ينهى عن المنكر، وينتهي عنه، فإن أمر ونهى ولم يلتزم بذلك، يؤجر على أمره ونهيه، ويحاسب على تقصيره.

لا شك أن الأولى والأكمل للأمر الناهي أن يلتزم بما أمر ونهى، ولكن إن لم يلتزم بذلك فعليه أن لا يدع الأمر والنهي، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

فالعدالة ليست شرطاً عند أهل السنة في الأمر الناهي، بل يقول العلماء المحققون: ينبغي لأصحاب الكؤوس أن يأتموا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر.

3- يظن البعض أيضاً أن الإنكار بالقلب ليس عملاً إيجابياً، بل هو عمل إيجابي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...، فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، فمن لم يستطع الإنكار باليد واللسان فلا يحرم نفسه من أضعف الإيمان، الإنكار بالقلب.

4- يظن البعض كذلك أنه لا ينكر من قل علمه أو صغرت سنه على من كث علمه وكبرت سنه، وهذا خطأ فاحش: (لا أحد يصغر من أن يقول لغيره: اتق الله، ولا أحد بأكبر من أن يُقال له: اتق الله) (العواصم والقواسم لابن الوزير اليماني 1/166).

لقد قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتصلني على ابن أبي؟"، فنزل القرآن مؤيداً له: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقُولْ عَلَى قَبِيرٍ} [سورة التوبه: 84].

قال الإمام إسحاق العلثي رحمه الله في إنكاره على ابن الجوزي رحمه الله لتفضيله الإنس على الملائكة وهو من الأمور التي لم يتكل بها السلف: (ولا يغرك كثرة اطلاعك على العلوم، فرب مبلغ أوعي من سامع، ورب حامل فقه لا فقه له، ورب بحر كدر ونهر صاف، فلست بأعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال له الإمام عمر: "أتصلني على ابن أبي؟"، ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كث علمه إذا لتعطل الأمر بالمعروف، وصرنا كبني إسرائيل، فينكر المفضول على الفاضل، وينكر الفاجر على الولي، على تقدير معرفة الولي) (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنفي ج2/206).

قال رجل لعمر رضي الله عنه: أتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: (لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقلها منكم) (مجموع رسائل ابن رجب ج 1/246).

وروي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبدالوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: (ما نزال بخير ما دام فينا من ينكر هذا) (المصدر السابق).

4- يسيء البعض فهم قول بعض الفقهاء: (يشترط ألا يجر النهي إلى منكر أعظم)، فيتخدذه ذريعة لتعطيل هذه الفريضة بالكلية.

قال العلامة ابن عاشور في تفسيره (التحرير والتنوير ج 4/41)، في تفسير قوله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة آل عمران: 104]: (للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مبنية في الفقه والأداب الشرعية، إلا أنني أنبه إلى شرط ساء فهم بعض الناس فيه، وهو قول بعض الفقهاء: [يشترط ألا يجر النهي إلى منكر أعظم]، وهذا شرط قد خرم مزية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتخذه المسلمون ذريعة لترك هذا الواجب، ولقد ساء فهمهم فيه، إذ مراد مشترطه أن يتحقق الأمر أن أمره يجر إلى منكر أعظم لأن يخاف أو يتوهّم، إذ الوجوب قطعي، لا يعارضه إلا ظن قوي).

5- كذلك يظن البعض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا بالتأليف والترغيب، وإن كان هذا هو الأصل لكنه يمكن أن يكون الأمر والنهي بالتخويف والترهيب إذا دعت الحاجة فإن لكل مقال، وضابط هذا المصلحة والمفسدة، ولهذا ينكر البعض على المحتسب إذا أغلظ واستعمل التخويف والترهيب في بعض الأحيان.

أمّا بعد..

فما الدليل من القرآن والسنة، وأقوال الصحابة، والسلف الصالح على ذلك؟

هذا ما نريد الإشارة إليه في هذه العجالة، فنقول وبالله التوفيق (انظر الأذكار للنووي ص 315-316، والعواصم والقواسم لابن الوزير اليماني ج 1/164-167).

قال الإمام النووي رحمه الله: (ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك، أو يا ضعيف الحال، أو يا قليل النظر لنفسه، أو يا ظالم نفسه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحاً كان أو كنایة، أو تعرضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنما يجوز ما قدمناه، ويكون الغرض منه التأديب والزجر، ول يكن الكلام أوقع في النفس).

وقال ابن الوزير اليماني رحمه الله: (الوعظية نوعان: التأليف والترغيب، والتخويف والترهيب.

إلى أن قال: أمّا النوع الأول: وهو نوع التأليف والترغيب، فهو الدعاء إلى الحق بالملائفة وضرب الأمثال، وحسن الخلق، وللين الجانب، وحسن التصرف في جذب القلوب، وتمييل النقوس، وهذا النوع أشهر من أن يبيّن بمثال.

وأمّا النوع الثاني: وهو نوع التخويف والترهيب، وهو الدعاء إلى الحق بذكر الزواجر وكشف غطاء المداهنة مع المخاطب، وقد ورد ذلك وروداً كثيراً في السنة النبوية، والأثار الصحابية).

الأدلة على ذلك:

من القرآن:

ما حكاه الله على لسان موسى عليه السلام عندما استنصره أحد بنى إسرائيل على عدوه القبطي: {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِّيْنَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ} [سورة القصص: 18]؛ لأنّه أراد أن يغويه بقتل قبطي آخر.

وكذلك قول يوسف عليه السلام لإخوته: {أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا} [سورة يوسف: 77]، وذلك عندما نسبوه إلى السرقة زجرهم هذا

وقال عز من قائل: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَاءَ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدِلُ أَثِيمٍ * عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} [سورة القلم: 13-10].

وقال سبحانه: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُّوْهُنَّ وَاهْجُرُّوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْا عَيْنَهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا} [سورة النساء: 34].

من السنة

خرج الشیخان عن أنس - رضي الله عنه -، أن النبي - صلی الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بَدَنَة، فقال: "اركبها"، فقال: إنها بَدَنَة، قال: "اركبها"، قال: إنها بَدَنَة، فقال في الثالثة: "اركبها ويلك".

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال، بينما نحن عند رسول الله - صلی الله عليه وسلم - وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال رسول الله - صلی الله عليه وسلم -: "ويلك، ومن يعدل إذا لم يعدل؟" (متفق عليه).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رجلاً خطب عند رسول الله - صلی الله عليه وسلم - فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله" (مسلم).

وعن جابر - رضي الله عنهما -، أن عبداً لحاطب رضي الله عنه جاء رسول الله - صلی الله عليه وسلم - يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله: ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدرأ والحدبية" (مسلم).

وقول رسول الله صلی الله عليه وسلم لأبي ذر عندما قال لبلال - رضي الله عنهما: يا ابن السوداء: "إنك أمرؤ فيك جاهلية" (متفق عليه، مسلم رقم [4313]).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلی الله عليه وسلم، فقال: "كل بيمينك"، فقال: لا أستطيع، فقال: "لا، استطعت، ما منعه إلأ الكِبْر"، قال: فما رفعها إلى فيه (مسلم رقم [5268]).
هذا الرجل الذي دعا عليه الرسول - صلی الله عليه وسلم - بذلك صحابي، وهو بشير بن راعي العِير الأشجعي - رضي الله عنه - كما قال النووي - رحمة الله -.

وقوله صلی الله عليه وسلم: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا" (مسلم رقم [1260]).

وفي رواية عن بريدة - رضي الله عنه - أن رجلاً نَشَدَ في المسجد، فقال النبي - صلی الله عليه وسلم -: "لا وَجَدْتَ" (أحمد رقم [2344]).

وقال صلی الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" (رواه الترمذى رقم [1321]، و قال: حديث حسن، وابن حبان رقم [1650]، ويسناده صحيح كما قال محقق العواصم والقواسم).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم -: "مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (أبو داود رقم [495]، وهو حديث حسن).

قال صلی الله عليه وسلم ليهود بنى قريظة: "يا إخوة القردة"، فقالوا: يا محمد ما علمناك جهولاً. وقيل: قال ذلك بعض المسلمين لهم.

فمنها: قول أبي بكر -رضي الله عنه- لابنه عبد الرحمن -رضي الله عنه-: وذلك أن أباه ضيف جماعة، وأجلسهم في منزله، وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاخر رجوعه، فقال: (أعشيتهم؟)، قالوا: لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال: يا غنثـ الثقيل الوخمـ فجَدَعَ وسَبَ (متفق عليه، البخاري رقم [602]، ومسلم رقم [5365]).

رد أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عروة بن مسعود عندما جاء مفاوضاً عن قريش في الحديبية، ونال من الصحابة
فائلأ: أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاز أهله قبلك؟، وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً
وأرى أوساباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك.

فقال له أبو بكر: أ المصص بظر اللات، أ نحن نفرعنـه وندعـه.

قال: من ذا؟، قالوا: أبو بكر.

قال: أما والذى نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها، لأجتك، وجعل يكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلما
كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عند رأس النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعه السيف وعليه المغفر،
فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله
(صحيح البخاري، وزاد المعاد ج 292/3-293).

فأنت ترى أن عروة عندما وصف الصحابة بهذا الوصف الذي لا يليق بهم، رد عليه أبو بكر بهذا الرد القاسي، وأفهش عليه فيه على الرغم من أنه كان عف اللسان، ليس بفاحش ولا متفحش.

قول عليّ لابن عباس -رضي الله عنهم- حين راجعه في متعة النساء، التي هي أخت الزنا: (إنك أمرؤ تائه) (مسلم رقم [3432])، لكن ابن عباس رضي الله عنهم رجع عن هذا القول، ولم يثبت عليه بعد نسخه إلّا الشيعة الإمامية.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - ل نوف البكالي في قصة موسى مع الخضر عليهم السلام، عندما قال نوف: إنه ليس موسى بنى إسرائيل (كذب نوف) (مسلم).

وعندما ناظر علي عثمان رضي الله عنهمما في جواز العمرة في أشهر الحج ولم يرجع عثمان ما كان من علي إلا أن قال: **لبيك عمرة.**

زجر، وسب، وضرب، وهجران ابن عمر لابنه بلال عندما روى ابن عمر الحديث: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"، فَقَالَ بَلَالُ مِنْ بَابِ الْغَيْرَةِ: أَمَا أَنَا فَأَمْنَعُ.

قول عليٰ - رضي الله عنه - لمصلحة: فعل فعل السادة، وفر فرار العبيد، فما أنطق مادحه حتى أسكته، وما صدق واصفه حتى بكته: "وذلك لأنه كان مع عليٰ ثم تحول إلى معاوية وكان معه في صفين، ثم ولأه معاوية طبرستان وقتل هنالك سنة 50 هجرية".

قول عائشة - رضي الله عنها - لعروة ابن الزبير عندما سألها عن قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّأْسَ الرَّسُولُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُنْبُوا} [سورة يوسف: 110]، قالت عائشة: (بل كنبعهم قومهم)، فقلت: والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبواهم وما هو بالظن. فقالت: "يا عُرَيْة، لقد استيقنوا بذلك..." (صحيح البخاري رقم [3389]).

قول مالك لתלמיד عمر بن عبيد المعتزلي: (وما أراك إلّا ضالاً فآخر جوه عنني).
وقول الإمام الشافعي رحمة الله لحفص الفرد، وقد لقبه بالمنفرد: كفرت ورب الكعبية، عندما قال له القرآن مخلوق، وكذلك

ما قاله عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - لما ذهب يخرص ليهود خير وعرضوا عليه الرِّشوة: "والله لأنتم أبغضنَّ الخلق إلى، وجئتم من عند أحب الخلق إلى، ولن يحملني بغضي لكم، ولا حبي له أن أحيف فيكم، فإما أن تأخذوا بنصف ما قدرت، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت؟".

قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض –أي بالعدل– .

قال ابن الوزير: (وفي هذا النوع أقسام –أي الوعظ بالتخويف والترهيب– منه ما يقع مع أهل المعاشي، ويتضمن الذم لهم، والدعاء عليهم).

ومنه ما يكون مع أهل العلم والفضل، ولكن على سبيل التأديب، ومنه ما يكون على جهة التنبية لأهل الفضل والعلم بقوارع الكلام الموقظة على سبيل الحدة في الموجدة والموعظة.

إلى أن قال:

واعلم أن للزجر والتخويف بالألفاظ الغليظة، شروطاً أربعة:

شرطين في الإباحة: وهمما ألا يكون المزجور محقاً في قوله أو فعله، وأن لا يكون الزاجر كاذباً في قوله، فلا يقال لمن ارتكب مكروهاً: يا عاصي، ولا لمن ارتكب ذنباً لا يعلم كبره: يا فاسق، ولا لصاحب الفسق من المسلمين: يا كافر، ونحو ذلك.

شرطين في الندب: وهمما أن يظن المتكلم أن الشدة أقرب إلى قبول الخصم للحق، أو إلى وضوح الدليل عليه، وأن يفعل ذلك بنية صحيحة، ولا يفعله لمجرد داعية الطبيعة.

فإن قلت: فكيف تكون الشدة أقرب إلى القبول؟، قلت: قد يكون كذلك في بعض المواقف، مثل أن يقع مع الصالح الخاشع المتواضع، وذلك قليل).

ينبغي للأمر الناصح أن يختار الوسيلة التي تناسب المتصوّح، وألا يستعمل الشدة إلا عند الحاجة، فالرفق ما دخل شيئاً إلا زانه، وما فارق شيئاً إلا شانه، ولله در أبو الطيب حين قال:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ} [سورة النحل: 125]:

(هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعوا إلى دين الله وشرعه بتلطيف ولين دون مخاشرة وتعنيف. وهكذا ينبغي أن يوعظ إلى يوم القيمة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قبل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة، والله أعلم) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 200/10).

اللهم يسرا لليسرى، وانفعنا بالذكرى، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا ذي الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

البيان

المصادر: